

روى الترمذي وصحة ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امراته  
 سلمه فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فزدها عليه  
**وان شئت في المعية فان كان بعد الرضول وجعه ما الاسلام**  
**في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على**  
**معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول**  
**وتفترق الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالنعاقب**  
 وقالت الزوجة بالمعية **قبل** قول الزوج بمعيته لا يردني  
 عليه بناء على الرجح من انا المدعي من يخالف قوله الظاهر  
 والمؤرخ عليه من يوافقه او قال **بالمعية** وقالت بالنعاقب  
**فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج**  
**على من حرم الجمع بينهما كحسين او زوج حرم على اكثر من**  
**اربع من الحريرات وغيره على اكثر من ثنتين اختيارا وجوبا**  
 ان كان اهلا للاختيار **احدهما في الاولى او اربع في الثانية**  
**او اثنتين في الثالثة ان اسلمت معه او في العدة او بين**  
**كنايات وانفسح نكاح من بقي منهن والاصل في ذلك**  
 ان غيلان اسلم وحنه عشر سنين فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم امسك اربعاً وفارق سائرهن صححه ابن حبان  
 والحاكم وسواك معاً ام مرتباً فله امسك من باخر اذا  
 مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك  
 الاستئصال في الخبر **فان ابي الاختيار حسن والنكاح**  
**عليه ما وعليه من من المرحى يختار** فان اصرت غير بصير

جرح المعية تصديق  
 الزوج مطلقاً

او اسلمت

قول او اثنتين مع الزوج  
 قول او اسلمت او كذا  
 قول او اثنتين مع الزوج

او غيرهما مراده الحاكم كسائر المحرقين الا زعمه اذ المنيغ  
 من ادائها ويعزها ثانياً وثالثاً وهكذا حتى يختار بشرط تحلل  
 مدعى ببراءة من الم الاول او اسلم عز علياً او اسلمت معية  
 او في العدة **انفسح نكاح من** لانه يمنع على النكاح الامه الا  
**ان تحلل له الامه عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحد**  
**تحل منهن** لانه اذا اجاز له نكاح الامه اجاز له اختيارها  
 وخرج من ياد في تحل صلاهما الواسم على ثلاث اما فاسلمت  
 واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل  
 له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة **او على من**  
**واما تعينت ان اسلمت اي الحرة والامامعة او في العدة**  
 كما لو اسلمت ووهن لانه يمنع نكاح الامه على من حنّه حرة  
 فيمنع اختيارها **وان اصرت لانفسح العدة اختيار**  
**امه ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين المفاتيح باسلام**  
 نعم لو طر فبما ذكره عن الاما قبل اجتماع اسلام من  
 واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعققت ثم اسلمت  
 او اسلمت ثم اسلمت ثم عققت ثم اسلمت ثم اسلمت ثم  
 عققت ثم اسلمت فكلها اوصليات فختاروا بها واسلم الزوج  
**على ام وثبتها كاثنتين او غير كذا بدين واسلمت او في**  
 الاصل عقبت هذا معه وهو روه خلاف المراد فان لم يدخل بها  
 اي بواحدة منها **او دخل بالثنت** فقط تعينت وان  
 الام بناء على الواج من صحه الفحة الكفار وان دخل بها او

Copying Site